الأقوال الأصولية التي وصفت بأنها بدعة
-دراسة أصولية تحليلية-

دكتور/ عبد الرحمن بن فايز بن محمد الزايدي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

الملخص:

يتناول هذا البحث عددًا من الأقوال الأصولية التي وصفها بعض العلماء بأنها بدعة، من خلال تحليل أصولي تأصيلي يعتمد على استقراء هذه الأقوال وتحرير القول فيها من خلال دراسة منهجية علمية. ويسعى إلى بيان مدى صحة إطلاق وصف "البدعة" عليها، وما إذا كان مبنيًّا على مخالفة الأصول المتفق عليها أو على مجرد خلاف معتبر بين الأصوليين.

وقد تناول البحث ثمان مسائل من أبرز هذه الأقوال، مثل: رد خبر الواحد، وإنكار الحديث المشهور، وحجية الإجماع، وحجية القياس، وغيرها. وخلص إلى أن إطلاق البدعة على بعض هذه الأقوال يحتاج إلى تحرير مناط الحكم، وتفريق بين البدعة الشرعية واللغوية، وأهمية الرجوع إلى الأصول المتفق عليها عند الحكم على الأقوال.

الكلمات المفتاحية: **الأقوال الأصولية – البدعة.**

Abstract:

This research examines a selection of legal theoretical (uṣūlī) positions that have been labeled as *bid‘ah* (innovation) by some scholars, through a methodological and analytical study grounded in the principles of Islamic jurisprudence. The study aims to assess the validity of attributing the label "innovation" to these positions and whether such attribution is based on contradiction to established uṣūlī principles or merely reflects legitimate scholarly disagreement.

The research explores eleven prominent issues, including: rejection of solitary reports (*khabar al-wāḥid*), denial of widely transmitted (*mashhūr*) ḥadīths, the authority of consensus (*ijmā‘*), the authority of analogical reasoning (*qiyās*), the claim of the closure of the gate of ijtihād, among others. The study concludes that applying the term *bid‘ah* to such views requires a nuanced assessment of the grounds for such judgment, a distinction between linguistic and legal innovation, and a careful return to agreed-upon uṣūlī principles when evaluating scholarly positions.

Keywords: Uṣūlī Positions – Innovation (*Bid‘ah*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، إذ به يتمكن المجتهد من استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومن جملة قضاياه التي نالت عناية علماء الأصول عبر القرون: الأقوال الأصولية التي وصفت بأنها بدعة. وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله لمجموعة من الأقوال التي وصفها بعض العلماء بأنها من البدع في باب الأصول، مع بيان حقيقة هذه الأحكام من حيث موافقتها أو مخالفتها لما عليه جمهور العلماء، وتوجيه القول: هل يتوجه هذا القول أو لا؟

أهمية البحث:

١-الكشف عن جذور وصف بعض الأقوال الأصولية بأنها بدعة.

٢-محاولة الجمع بين الأقوال وتحقيق مناط الحكم بالبدعية من عدمه.

٣-تسليط الضوء على أهمية ضبط المفاهيم الشرعية المتعلقة بالبدعة في المجال الأصولي.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة إلى تحرير القول في المسائل التي وُصف أصحابها بالبدعة لاجتهاداتهم في أبواب أصولية دقيقة.
- قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع معالجة مقارنة واستقرائية.
- الرغبة في المساهمة في جمع هذه الأقوال لتسليط الضوء عليها من قبل المختصين.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – بحسب الاطلاع – على دراسة مستقلة تجمع هذه الأقوال الأصولية التي وُصفت بأنها بدعة وتعرضها للدرس والتحقيق، وإنما وجدت بعض الأبحاث التي تتكلم عن ضوابط البدعة عند الأصوليين أو عن المسائل التي وقع فيها خلاف أصولي ناتج عن مسألة عقدية، وهذا يغاير موضوع بحثي المنصب على الأقوال الأصولية الموصوفة بالبدعة فقط، مما جعل الحاجة ماسّة إلى جمع هذه الأقوال في دراسة علمية منهجية.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الأقوال الأصولية التي وصفها العلماء بأنها بدعة، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص الأصولية وربطها بأقوال العلماء.

وقد اتبعت في تنفيذ هذا البحث الخطوات المنهجية الآتية:

- التمهيد للمسائل بتعريفها وشرحها، مع بيان مواضع الاتفاق – إن وُجدت – بين العلماء.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع تشكيل نص الحديث. فإن كانت في "الصحيحين" أو أحدهما، اكتفيت بهما، وإن وردت في غيرهما خرَّجتها من المصادر المعتمدة، مع الإشارة إلى: الجزء، الصفحة، الباب، رقم الحديث، وبيان درجته من حيث الصحة أو الضعف.
- توضيح المصطلحات العلمية التي قد تحتاج إلى شرح لزيادة البيان.
- الامتناع عن ترجمة الأعلام تجنّبًا للإطالة والخروج عن صلب الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مسألة، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: تعريف البدعة وأقسامها.
- المسائل الأصولية التي وُصفت بأنها بدعة، وهي:

١- رد خبر الواحد.
٢- إنكار الحديث المشهور.
٣- إنكار الحديث المرسل.
٤- الرواية بالإجازة.
٥- إنكار حجية الإجماع.
٦- مخالفة قول الصحابي.
٧- القول بالقياس ورده.
٨- القول بأن صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة.

- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

تمهيد:

تعريف البدعة:

البدعة في اللغة: تُطلق على الشيء المستحدث الذي لا يُبنى على مثال سابق، وهي مأخوذة من مادة (ب د ع) التي تدل على الإبداع والاختراع. ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، أي منشئهما ابتداءً دون سابقة.

وقد عرّفها اللغويون بأنها الإحداث من غير اقتداء أو مثال، كما في قولهم: "أبدعت الشيء"، أي أنشأته على غير مثال قبله[2].

أما في الاصطلاح: فقد تناول العلماء مفهوم البدعة من حيث علاقتها بالشريعة. فقد عبّر الشاطبي عن البدعة بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.[3]

وذهب ابن رجب إلى أن البدعة هي كل ما أُحدث في الدين ولم يدل عليه دليل شرعي صحيح، فلا يُعد من السنة وإن شاع بين الناس.[4]

وتعريف ابن رجب قريب من تعريف الإمام النووي حيث قال: (البدعة ما أُحدِث وليس له أصل في الشرع يدل عليه، فإن كان له أصل فليس ببدعة)[5].

ويتضح من هذه التعريفات أن البدعة في المفهوم الشرعي تختص بما أُدخل في الدين دون أن يكون له أصل يُرجع إليه، سواء في الاعتقاد أو في العمل. أما ما كان له أصل معتبر في الشرع، فلا يُعد من البدع، وإن لم يكن له مثال سابق.

أقسام البدعة:

اختلف العلماء في تقسيم البدعة إلى أقسام متعددة، تبعًا لاختلافهم في ضبط مفهومها وتطبيقاتها. ومن أشهر هذه التقسيمات :**البدعة الحقيقية والإضافية**، و**البدعة الحسنة والسيئة**.

أولًا: البدعة الحقيقية والإضافية

- **البدعة الحقيقية** :هي التي لا أصل لها في الشرع لا من جهة العموم ولا الخصوص، بل تُنشأ من غير مستند شرعي، كمن يُقرّب إلى الله بعبادة غير مأذون بها أصلاً

١/ سورة البقرة: ١١٧.

٢/ انظر: مقاييس اللغة (١/٢٠٦)، لسان العرب (٨/٦).

٣/ الاعتصام (١/٣٧).

٤/ جامع العلوم والحكم، ص٢٥٢.

٥/ شرح صحيح مسلم (١٥٤/٦)

- **البدعة الإضافية** :هي ما لها أصل في الجملة، ولكن أضيف إليها ما لم يرد به الشرع من تقييد زمان أو مكان أو هيئة أو عدد. ومثاله: تخصيص قيام ليلة معينة من غير دليل، مع أن قيام الليل في ذاته مشروع.

وقد ذكر هذا التفصيل الإمام الشاطبي، مبيناً أن الإضافية أخفى من الحقيقية، وقد يلتبس أمرها على الناس.[١]

ثانيًا: البدعة الحسنة والسيئة

ذهب بعض العلماء إلى تقسيم البدعة إلى **حسنة وسيئة**، ومنهم الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، مستندًا إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه).[٢]

وقد خالف آخرون هذا التقسيم، منهم الشاطبي وابن تيمية[٣]، ورأوا أن وصف البدعة بالحسنة يتنافى مع حقيقة البدعة في الشريعة، إذ الأصل فيها الذم والضلال، والعبادة لا تكون حسنة إلا إذا ثبتت بدليل شرعي، وإلا فهي مردودة، لقوله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤]

المسألة الأولى: رد خبر الواحد

النص الوارد في المسألة:

جاء في شرح التلويح على التوضيح: "لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة"[٥].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولًا: التعريف بخبر الواحد

تعريف الخبر في اللغة والاصطلاح[٦]:

الخبر في اللغة: النبأ، والجمع أخبار، والخبار: أرض رخوة تتعتع فيه الدواب[٧].

والخبر في الاصطلاح: ذكروا في حده أمور ثلاثة[٨]:

الأول: أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب.

والثاني: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

والثالث: أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور، إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً.

١/ الاعتصام، ٤٦/١-٤٧.

٢/ شرح صحيح مسلم، ٢٨٧/٦.

٣/ الاعتصام ١/١٩١، مجموع الفتاوى ٣١٣/١١.

٤/ رواه البخاري معلقا في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ورواه مسلم برقم ١٧١٨.

٥/ ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (٢٤٧/٢).

٦/ ينظر: إرشاد الفحول (١١٩/١)، المهذب في علم أصول الفقه (٦٤٣/٢).

٧/ ينظر: لسان العرب، (٢٢٧/٤).

٨/ ينظر: المحصول للرازي، (٢١٧/٤)، وإرشاد الفحول (١٢٠/١).

تعريف خبر الواحد عند الأصوليين[1]:

عرف العلماء خبر الواحد بعدة تعريفات منها:

خبر الواحد: هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه.

وقيل: هو ما لم ينته بنفسه إلى التواتر، سواء كثر رواته أو قلوا.

ثانياً: هل خبر الواحد يوجب العلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال[2]:

القول الأول: أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء.

القول الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم، ذهب إلى ذلك كثير من أهل الظاهر كداود الظاهري، والحسين الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وابن حزم، واختاره بن خويز منداد من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أن خبر الواحد مفيد للعلم إذا كان في رؤية الله تعالى وما ماثلها ممن توفرت فيه أمور ثلاثة: كثرة رواته، وتلقي الأُمَّة له بالقبول، ودلالة القرائن على صدق راويه، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تؤيده، وتدل على صدقه، وهي كما يلي:

١- أن يروي خبر الواحد راوي متصف بالعدالة، والثقة، والإتقان.

٢- أن ينقل الخبر من طرق متساوية بحيث لا تختلف.

٣- أن تتلقاه الأُمَّة بالقبول.

٤- ألا ينكره أحد ممن يعتد بقوله.

فإذا توفرت هذه الأمور في خبر الواحد فإنه - حينئذ - يفيد العلم.

ولعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[3].

١/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢)، وإرشاد الفحول (١٣٣/١، ١٣٤).

٢/ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٣٣/١)، والإحكام للآمدي (٣٢/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٦٨١/٢، وما بعدها).

٣/ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٦٨١/٢، ٦٨٢).

ثالثاً: هل يجب العمل بخبر الواحد؟

وفي المسألة أقوال [١]:

القول الأول: أن خبر الواحد يوجب العمل، فقد تعبد به الشرع، وليس في العقل ما يمنع من التعبد به، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: ذهبت طائفة إلى منع التعبد بأخبار الآحاد، منهم القاشاني وابن داود، وهؤلاء اختلفوا في المانع من التعبد به:

فقال بعضهم: يمنع منه العقل، وقال القاشانى: يمنع من التعبد به الشرع وإن كان جاز في العقل.

والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الراجح، أنه يجب العمل بخبر الواحد.

قال الشوكاني: "ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به"[٢].

وقال الإمام الشافعي في الرسالة: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"[٣] يعني في العمل به.

وشاع العمل بخبر الواحد وذاع ولم ينكره أحد من الصحابة والتابعين ، ولو أنكره منكر لنقل إلينا وهذا يعد إجماع على الاستدلال بخبر الواحد، موجبا للعلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح[٤].

قال الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم»[٥].

توجيه القول:

تُعَدُّ هذه المسألة من القضايا التي وقع فيها خلاف واسع بين الأصوليين، وهو ما دعا إلى تناولها ضمن هذا البحث، رغم أن منشأ الخلاف فيها في الأصل يُبحث في كتب العقيدة لا في كتب أصول الفقه. ذلك أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد لم يكن معروفًا في العصور الأولى، ولذلك يمكن توجيه وصف القول بالبدعية إلى من أنكر العمل بخبر الواحد بناءً على هذا التقسيم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم في حد ذاته لا إشكال فيه من جهة كونه

١/ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٣٥/١)، إرشاد الفحول (١٣٤/١، ١٣٥).

٢/ ينظر: إرشاد الفحول (١٣٤/١).

٣/ ينظر: الرسالة للشافعي (٤٥٣/١).

٤/ ينظر: إرشاد الفحول (١٣٦/١).

٥/ ينظر: الكفاية في علم الرواية (٣١/١).

اصطلاحًا علميًا، وإنما المأخذ الحقيقي يكمن في إلغاء العمل بخبر الواحد والامتناع عن الاحتجاج به.

المسألة الثانية : إنكار الحديث المشهور

النص الوارد في المسألة:

جاء في أصول الشاشي: "والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة"[1].

وجاء في ميزان الأصول في نتائج العقول: "ووجه الفرق بينهما أن في إنكار المتواتر تكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لأن المتواتر بخروج روايته عن حد العد والإحصار ابتداء وانتهاء، بمنزلة المسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – كفر. فأما إنكار المشهور، فليس بتكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، لأنه لم يسمع من الرسول عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في الحصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئة لهم عن القبول، واتهامًا لهم عن أن يتأملوا في كونه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – غاية التأمل، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلالة، فهذا هو الفرق بينهما – والله أعلم"[2].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: معنى الحديث المشهور:

المشهور في اللغة: اسم مفعول من شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة، فاشتهر أي وضح، والشهرة: وضوح الأمر [3].

الحديث المشهور في الاصطلاح:

أورد العلماء عدة تعريفات للحديث المشهور، أذكر منها:

١- المشهور: اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل في حده: ما تلقته العلماء بالقبول[4].

٢- المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً،

١/ ينظر: أصول الشاشي (٢٧٢/١).

٢/ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٤٣٠/١).

٣/ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٠٥/٢).

٤/ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٤٢٨/١).

ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس[١].

ثانياً: حجية الحديث المشهور:

تحرير محل النزاع:

لما اختلف العلماء في تعريف المشهور، حيث عده بعضهم قسماً من المتواتر، وعده آخرون قسماً من الآحاد، وجعله آخرون قسماً قائما بذاته بينهما، نتج عن ذلك اختلافهم في حجيته، هل يفيد القطع والجزم واليقين؟ أو أنه لا يفيد إلا الظن؟ أو يفيد منزلة بينهما؟ ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: الحديث المشهور لا يفيد اليقين؛ لأنه آحاد الأصل، لذلك فهو يفيد طمأنينة القلب لا علم اليقين، وذهب إلى هذا الرأي الإمام السرخسي وقال عنه: "فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل فإن رواته عدد يسير وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به"[٢].

القول الثاني: الحديث المشهور يفيد الظن، حيث يتصور فيه التواطؤ والغلط، فلا يفيد العلم؛ لأنه في الأصل خبر واحد، وخبر الواحد العدل لا يستحيل منه الكذب، وهذا قول الغزالي[٣]، وقال به الآمدي أيضاً حيث ذكر أنه من أخبار الآحاد التي تفيد الظن، وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع[٤].

القول الثالث: إن المستفيض المشهور يفيد القطع، قاله ابن فورك، فجعله من أقسام المتواتر[٥].

ثالثاً: موقف العلماء من حكم جاحد الحديث المشهور:

اختلف العلماء في حكم جاحد الحديث المشهور وما يثبت به على أقوال[٦]:

القول الأول: لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار؛ لأن فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، حيث روي عن عيسى بن أبان بأنه يضلل جاحده، ولا يكفر[٧].

القول الثاني: يكفر جاحد الحديث المشهور وما يثبت به، وإليه ذهب الجصاص[٨].

١/ ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤٦/١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٦٢١/٢).

٢/ ينظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١).

٣/ ينظر: المنخول من تعليقات الأصول (٣٣٣/١).

٤/ ينظر: الإحكام للآمدي (٣١/٢).

٥/ ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤١٦/١).

٦/ ينظر: ينظر المسألة في: أصول الشاشي (٢٧٢/١)، أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٤٣٠/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٦٨/٢)، والتقرير والتحبير (٢٣٥/٢، ٢٣٦).

٧/ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٤٣٠/١).

٨/ ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٣٥/٢).

القول الثالث: إنكار الحديث المشهور بدعة، وإليه ذهب أبو علي الشاشي حيث قال: "والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة"[1].

وقد نقل السرخسي تفصيلاً عن حكم جاحد الحديث المشهور وجعلهم ثلاثة أقسام[2]:

١- قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم في الزنى.

٢- قسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح على الخفين.

٣- قسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام.

توجيه القول:

ومما يُستفاد من الخلاف في حكم جاحد الحديث المشهور – من كونه كفرًا أو بدعة أو فسقًا – أن العمل به قد استقر في المنهج الأصولي، واعتُبر من مصادر الاستدلال المعتمدة. وإذا كان العمل بخبر الواحد قد ثبت بالإجماع، فإن العمل بالحديث المشهور أَولى وأحرى؛ لما يتصف به من شيوع وانتشار، وتلقي العلماء له بالقبول. وبناءً على ذلك، فإني أرى أن هذا القول متوجهاً.

المسألة الثالثة : إنكار الحديث المرسل

النص الوارد في المسألة:

قال الإمام الباجي: "قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين"[3].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: معنى الحديث المرسل:

المرسل في اللغة: اسم مفعول من الإرسال، والإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه، والمرسل جمعه مراسيل، مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف، أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير ؛ كأن المرسل أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده. أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي: متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته[4].

١/ ينظر: أصول الشاشي (٢٧٢/١).

٢/ ينظر: أصول السرخسي (٢٩٣/١).

٣/ ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (٢٤٤/١).

٤/ ينظر: القاموس المحيط (١٠٠٦/١)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١٦٩/١).

الحديث المرسل في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الحديث المرسل بين الأصوليين والمحدثين[١].

تعريفه عند الأصوليين: المرسل: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

وتعريفه عند المحدثين: المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الحافظ ابن كثير: "قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[٢].

ثانياً: مرسل الصحابي رضي الله عنه:

من أنواع المراسيل ما يسمى بمرسل الصحابي، والمقصود به: هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث لصغار الصحابة؛ كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما[٣].

حكم مرسل الصحابي[٤]:

القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتجٌّ به؛ لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بينوها، فإذا لم يبينوا، وقالوا: قال رسول الله، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصحابي لا يضر.

وقال الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى: لا يحتج به؛ بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي؛ لأنهم قد يروون عن غير صحابي.

والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقاً؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله أعلم.

١/ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٣٨/٦)، وإرشاد الفحول (١٧٢/١، ١٧٣).

٢/ ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (٤٧/١).

٣/ ينظر: المجموع شرح المهذب (٦٢/١).

/ ٤ينظر: المجموع شرح المهذب (٩١/١) ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (٢١٨/١).

ثالثاً: مراسيل غير الصحابة من التابعين فمن دونهم:

اختلف العلماء في قبول مرسل غير الصحابي على مذاهب[1]:

المذهب الأول: أنه يقبل مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: أن الحديث المرسل يقبل إذا كان مرسله في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، ولا يقبل في غيرها إلا من أئمة النقل، وهو مذهب بعض الحنفية كعيسى بن أبان.

المذهب الثالث: أن الحديث المرسل يقبل من أئمة النقل فقط، دون غيرهم، وهو اختيار ابن الحاجب.

المذهب الرابع: أن المرسل يقبل إذا توفر فيه أحد الأمور التالية:

١- أن يكون قد أسنده غير مرسله.

٢- أن يكون قد أرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

٣- أن يعضده قول صحابي.

٤- أن يعضده قول أكثر العلماء.

٥- أن يعرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسل عمن فيه جهالة أو غيرها، وأنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب.

فإن انضم إلى الحديث المرسل أحد هذه الأمور قبل، وإلا: فلا، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي – رحمه اللَّه –، واختاره بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، وناصر الدين البيضاوي.

المذهب الخامس: أن مرسل غير الصحابي لا يقبل مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، ونسبه ابن عبد البر إلى أصحاب الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على أن مرسل العدل الثقة مقبول، وعلى أن مرسل غير العدل غير مقبول.

فمن قال بقبول الحديث المرسل يحمل على ما إذا كان المرسِل – بكسر السين – من أولئك العلماء العدول الثقات الماهرين بمعرفة شرائط قبول الرواية، الذين يعرف من حالهم أنهم لا يرسلون إلا عمن يقبل حديثه.

أما من قال بعدم قبول الحديث المرسل، فيحمل على موضع غلبة الريبة والشك في المرسِل – بكسر السين –.

١/ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٩/٦)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، وإرشاد الفحول (١٧٣/١)، واللمع في أصول الفقه (٧٣/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (١٧٥/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٢٠/٢ وما بعدها).

يؤيد ذلك: أن من قال بقبول المرسل – بشروط أو بعدم شروط – تراهم قد امتنعوا من قبول المراسيل إذا لم يكن المرسل من الأئمة العدول الثقات، وذلك لغلبة الريبة والشك في المرسل.
وأن من قال بعدم قبول المرسل تراهم قد قبلوا مراسيل التابعين
كسعيد بن المسيب، وذلك لانتفاء غلبة الريبة في المرسل.
فيكون الخلاف – بذلك – لم يتوارد على محل واحد، فيكون لفظياً[1].

توجيه القول:

ذهب الطبري إلى هذا القول لأنه ذكر أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل حتى جاء الشافعي فأنكره، ولكن الحافظ ابن حجر رد عليه بقوله: (لكنه مردود على مدعيه (يعني الإجماع) ثم نقل عن جماعة من أئمة التابعين وأتباعهم كابن المسيب وابن سيرين وشعبة وأقرانه التصريح بعدم الاحتجاج بالمرسل وكلهم قبل الشافعي. قال ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث، ثم ذكر الحافظ تفاصيل أخرى تدور حول قبول المرسل مطلقا ورده مطلقا وقبول بعضهم له بشروط)[2]

فمن خلال هذا النقل وما تم عرضه في المسألة أرى عدم صحة توجيه البدعة إلى هذا القول.

المسألة الرابعة : الرواية بالإجازة

النص الوارد في المسألة:

قال ابن حزم في ذكر طرق الرواية: "وأما الكتاب فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن إلى ملوك اليمن وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاتهم وأمرائهم، وأما المناولة فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لعمرو بن حزم ولعمر وغيره؛ إذ بعثهم أمراء يعلمهم فيها السنن وأمرهم بالعمل بما فيها، وكذلك لعبد الله بن جحش وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه، وكذلك فعل أبو بكر بأنس، وبعث علي كتاباً مع ابنه إلى عثمان وقال هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمالك يعملون بها، وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفته، وبالله تعالى التوفيق"[3].

١/ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٦٢/٢، ٨٦٣).

٢/ النكت على كتاب ابن الصلاح (٩٢/١).

٣/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٨/٢).

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: تعريف الإجازة:

الإجازة في اللغة: مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه؛ أي: يجيز إليه علمه، فيجيزه إياه [1].

الإجازة في الاصطلاح: هي أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه، بأن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب، أو هذه الكتب [2].

ثانياً: مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة:

لقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال [3]:

القول الأول: تجوز الرواية بالإجازة، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: المنع، فلا تجوز الرواية بالإجازة، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وبعض الشافعية كالقاضي حسين، والماوردي، والروياني، وبعض الظاهرية كابن حزم، وبعض أهل الحديث كشعبة بن الحجاج، وأبي زرعة.

القول الثالث: تجوز الرواية بالإجازة بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعاً كتبت عنها، وينظر فيها، ويصححها، حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح.

القول الرابع: إن كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية.

القول الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح، وإلا فلا. حكاه أبو الحسين بن القطان.

توجيه القول:

لم أجد من أطلق وصف البدعة على الرواية بالإجازة إلا ابن حزم، ويبدو أن هذا التوصيف يعد نادرًا وغريبًا في سياق أقوال أهل العلم، إذ إن الخلاف في هذه المسألة واسع، وما تم ذكره لا يمثل إلا طرفاً يسيرًا، مما يدل على أن إطلاق البدعة هنا غير معتاد. ولهذا يمكن توجيه كلام ابن حزم على أنه أراد بالبدعة معناها اللغوي لا الشرعي، والله أعلم.

١/ ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٤/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٨٣/٢).

٢/ ينظر: البحر المحيط (٣٢٨/٦)، إرشاد الفحول (١٧٠/١)، الباعث الحثيث (٢٦٤/١).

٣/ ينظر: البحر المحيط (٣٢٩/٦، وما بعدها)، إرشاد الفحول (١٧٠/١، وما بعدها)، الباعث الحثيث (١١٩/١).

المسألة الخامسة : إنكار حجية الإجماع

النص الوارد في المسألة:

جاء في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: "فإن كان المنكر حجية الإجماع السكوتى والإجماع الذي لم ينقرض عصره ونحو ذلك من الإجماعات التي اختلف العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة فلا ريب أنا لا نكفره وإن كان المنكر حجية الإجماع أصلًا وإن اللَّه لم يشرع الاحتجاج به أصلًا فمنكره مبتدع والقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع"[١].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

الإجماع في اللغة: ويطلق على معنيين[٢]:

المعنى الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}[٣] أي: اعزموا على أمركم.

المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

واصطلاحاً: هو اتفاق أمة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية، وقيل هو: اتفاق مجتهدي أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة أمر من الأمور، في عصر من الأعصار[٤].

ثانياً: مذاهب العلماء في حجية الإجماع:

لقد اختلف العلماء في حجية الإجماع على ثلاثة مذاهب[٥]:

المذهب الأول: أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وهو مذهب جمهور العلماء المعتد بأقوالهم.

المذهب الثاني: أن إجماع الصحابة حُجَّة فقط، أما إجماع غيرهم فليس بحجة، وهو مذهب كثير من الظاهرية.

المذهب الثالث: أن الإجماع ليس بحُجَّة مطلقاً، وهو مذهب بعض الخوارج، وبعض النظامية، وبعض الشيعة.

١/ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣٧٤/٢).

٢/ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٧٨/٦، ٣٧٩)، الإحكام للآمدي (١٩٥/١)، لسان العرب (٥٧/٨).

/ ٣سورة يونس: جزء من الآية ٧١.

٤/ ينظر: المستصفى (١٣٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٧٩/٦).

٥/ ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، البحر المحيط (٣٨٤/٦، ٣٨٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٥٢/٢).

والحق هو المذهب الأول، أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، لأدلة كثيرة ليس هذا موطن ذكرها.

ثالثاً: تصور الإجماع[1]:

لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لا يمتنع عقلاً، ولا خلاف في تصوره وإمكانه في ضروريات الأحكام.

أما في غير ذلك وهو: الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة بأن كان الإجماع عن مستند ظني، فقد اختلف العلماء في إمكانه على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإجماع ممكن، أي: إجماع المجتهدين من أُمَّة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور ممكن عادة، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح.

المذهب الثاني: أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن، ولا سبيل إلى معرفته، ذهب إلى ذلك بعض النظامية، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج.

والصحيح هو المذهب الأول، والدليل على ذلك هو الوقوع، حيث إن الإجماع وقع فعلاً، ولا أدل على الإمكان من الوقوع، حيث ثبت اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ووجوب الزكاة والحج، وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة والوقوع دليل التصور وزيادة.

رابعاً: الإجماع السكوتي وحجيته:

الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[2].

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على عدة مذاهب[3]:

المذهب الأول: أنه إجماع وحجة، وبه قال أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي، لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي.

المذهب الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

المذهب الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي.

/١ ينظر هذه المسألة في: اللمع في أصول الفقه (٨٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١، ١٩٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٤٧/٢ وما بعدها).

٢/ ينظر: إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

/٣ ينظر: اللمع في أصول الفقه (٩٠/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٥٦/٦ وما بعدها) ، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١) ، وإرشاد الفحول (٢٢٤/١ وما بعدها).

المذهب الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي.

المذهب الخامس: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً، وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب.

المذهب السادس: أنه إجماع إن كان صادراً عن حكم، لا إن كان صادراً عن فتيا، قاله أبو إسحاق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

المذهب السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة.

المذهب الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً، وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي.

المذهب التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا[1].

خامسا: حكم منكر الإجماع[2]:

الإجماع إما ظني، أو قطعي:

فالظني: كالسكوتي تواتراً أو آحاداً، وكالنطقي آحاداً، فهذا لا يكفر منكر حكمه، أي: إذا ثبت بمثل هذا الإجماع حكم، فأنكره منكر لا يكفر؛ لأنه مظنون، فلم يكفر منكر حكمه، كالعموم، وخبر الواحد، والقياس.

والقطعي: هو النطقي المتواتر المستكمل الشروط، وفيه أقوال:

القول الأول: لا يكفر منكر حكمه.

القول الثاني: أنه يكفر؛ لأنه خالف القاطع، فأشبه ما لو خالف العقلي القاطع بإثبات الصانع، وتوحيده، وإرسال الرسل.

القول الثالث: أن ما ثبت بالإجماع كونه من الدين ضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة ونحوها، كفر منكره، وما ليس كذلك لا يكفر بإنكاره.

والفرق: أن الأول يتحقق تكذيبه لصاحب الشريعة، دون الثاني؛ لجواز كون ما أنكره يخفى عليه، بخلاف مثل الصلوات الخمس، فإن وجوبها لا يخفى على مسلم؛ بل الكفار يعلمون وجوبها على أهلها.

١/ ينظر: اللمع في أصول الفقه (٩٠/١).

٢/ ينظر: شرح مختصر الروضة، (١٦٣/٣).

توجيه القول:

يعد الإجماع الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع ولذا أرى بصحة توجيه هذا القول.

المسألة السادسة : مخالفة قول الصحابي

النص الوارد في المسألة:

جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين: (وقال في رواية الربيع عنه: "والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة)[١].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح:

الصحابي في اللغة: مصدر صحِب يصحب صحبة، فهو صاحب، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، والجمع أصحاب[٢].

الصحابي اصطلاحاً: عُرِّف الصحابي في الاصطلاح بتعريفات كثيرة:

تعريفه عند المحدثين:

عرفه الإمام البخاري: بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه [٣].

وعرفه ابن حجر بقوله: "الصحابيّ: من لقي النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"[٤].

تعريفه عند الأصوليين:

الصحابي: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[٥].

وقيل: هو من اجتمع – مؤمناً – بمحمد – صلى الله عليه وسلم –، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا [٦].

١/ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٤/١).

٢/ ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ، ولسان العرب (٥١٩/١).

٣/ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٧).

٤/ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/١).

٥/ ينظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢).

٦/ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٠/٦).

ثانياً: حجية قول الصحابي:

تحرير محل النزاع في المسألة فيما يلي[1]:

١- قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو حجة باتفاق؛ لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف.

٢- قول الصحابي إذا اشتهر ووافقه الصحابة: فهذا يأخذ حكم الإجماع.

٣- قول الصحابي إذا انتشر بين بقية الصحابة، ولم ينكره أحد، فهو حُجَّة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّة.

٤- إذا قال الصحابي رأياً في مسألة مخالفاً لرأي صحابي آخر، فليس بحُجَّة إجماعاً، فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر؛ بل لابد من مرجع خارجي.

٥- إذا قال الصحابي قولاً، ثم ثبت أنه رجع عنه فليس بحجة إجماعاً.

٦- إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية، ولم ينتشر قوله، ولم يعرف له مخالف أو موافق من الصحابة، فهذا هو محل الخلاف في المسألة، حيث اختلف العلماء هل هو حُجَّة أو لا؛ على أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حُجَّة مطلقاً، أي: سواء وافق القياس، أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والقديم كما ثبت عنه في كثير من فروعه.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو القول الجديد عن الإمام الشافعي، كما قال بعض الشافعية.

القول الثالث: أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

القول الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً. وهو قول ابن برهان.

القول الخامس: أن الحجة في قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي اللَّه عنهم –، وهو مذهب بعض العلماء.

١/ انظر المسألة في: روضة الناظر (٤٦٦/١، وما بعدها) ، المسودة في أصول الفقه (٣٣٥/١، وما بعدها) ، والبحر المحيط (٥٥/٨، وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤) ، وإرشاد الفحول (١٨٧/٢، وما بعدها) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٨١/٣).

القول السادس: أن قول أبي بكر حجة، وقول عمر حجة فقط دون غيرهما، وهو مذهب بعض العلماء.

توجيه القول:

لعل الإمام أحمد أراد مخالفة قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف وهذا من قبيل الإجماع السكوتي كما مر في تحرير محل النزاع، وهذا متجه.

المسألة السابعة : القول بالقياس ورده

النص الوارد في المسألة:

جاء في شرح التلويح على التوضيح: "لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة"[1].

وجاء في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: "ثم قد روينا عن علي أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه ورآه باطلاً من الحكم فهذا كل ما ذكروه مما روي عن الصحابة قد بيناه بأوضح بيان بحول الله تعالى وقوته أنه ليس لهم في شيء منه متعلق، وهو أنه إما شيء بين الكذب لم يصح، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه البتة، فإذا الأمر كما ترون ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط العلل التي لا يصح القياس إلا عليها عند القائل به، فقد صح الإجماع منهم رضي الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس وبأنه بدعة حدثت في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس، فليتق الله امرؤ على نفسه وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته، فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة، وترك ما عدا ذلك من القياس والرأي والتقليد"[2].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح:

تعريف القياس في اللغة: ويطلق على إطلاقين[3]:

الإطلاق الأول: يطلق على التقدير ورد الشيء إلى نظيره، يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره قيسًا وقياسًا قدره على مثاله، والتقدير هو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: ((قست الثوب بالذراع)) أي: قدرت الثوب بالذراع.

الإطلاق الثاني: يطلق القياس لغة على المساواة، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: ((قست النعل بالنعل)) أي: ساويت إحداهما بالأخرى، وقولنا: ((قست الثوب بالثوب)) أي: حاذيت وساويت أحدهما بالآخر. أو كانت المساواة معنوية كقولنا: ((فلان يقاس بفلان)) أي: يساويه

١/ ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٧).

٢/ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/١٧٧).

٣/ ينظر: لسان العرب (٦/١٨٧)، والبحر المحيط (٧/٦).

في الفضل، والشرف، والعلم، وكقولنا: ((فلان لا يقاس لفلان)) أي: لا يساويه في الفضل والعلم.

وأما تعريف القياس في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس[1]:

فقيل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة.

وقيل: هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

وقيل: هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.

وقيل: هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

وقيل: حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل.

ثانياً: أقوال العلماء في حجية القياس:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية؛ لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية على أقوال[2]:

القول الأول: أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وطريق لمعرفتها، فهو أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، وأن التعبد به جائز عقلاً ويجب العمل به شرعاً فقط، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: ذهب طائفة إلى إبطال القياس وقالوا: لا يجوز أن يستدل به على حكم في فرع، وهذا قول إبراهيم النظام ومن تبعه، وهو قول داود بن على ومن تبعه من أهل الظاهر، والقاشانى، والمغربى، والقيروانى، وهو قول الشيعة أيضاً، واختلف هؤلاء في طريق نفيه:

فقال بعضهم: إن التعبد بالقياس قبيح من حيث الفعل، وإنما بطل القياس؛ لأن العقل مانع منه، ولو لم يمنع منه جاز أن يرد الشرع به.

وقال بعضهم: لا يقبح من حيث العقل، ولكن الشرع منع منه، ولو لم يمنع كان جائزاً.

وقال بعضهم: إنما بطل؛ لأن الشرع لم يرد به ولو ورد به كان جائزاً.

وقال بعضهم: إنما بطل القياس؛ لضعف البيان الحاصل به.

١/ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣، ٣٧/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥١٤)، والبحر المحيط (٨/٧)، وإرشاد الفحول (٨٩/٢).

٢/ ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢)، اللمع في أصول الفقه (٩٧/١)، والإحكام للآمدي (٥/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٧)، وإرشاد الفحول (٩١/٢).

وقال بعضهم: إنما بطل؛ لأن الشرعيات مصالح والمصالح لا يعلمها إلا الله عز وجل، وهذا قول النظام.

وقال بعضهم: إنما بطل؛ لأنه كان حجة ضرورة، ولا ضرورة في كون القياس حجة.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وطريق لمعرفتها، فهو أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، وأن التعبد به جائز عقلاً ويجب العمل به شرعاً فقط.

قال الرازي رحمه الله تعالى: "والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع"[1].

قال الزركشي في البحر المحيط: "الثالث: إجماع الصحابة: فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولاً وفعلاً"[2].

وقال الآمدي في الإحكام: "وأما الإجماع، وهو أقوى الحجج في هذه المسألة، فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم"[3].

وقال الرازي في المحصول: "المسلك الخامس الإجماع: وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين، وتحريره: أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق"[4].

ثم أنه لو لم نعمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو أكثر الحوادث بدون أحكام؛ **لأمرين:**

أولهما: قلة النصوص، **ثانيهما:** كثرة الحوادث والصور والجزئيات التي لا نهاية لها. فثبت أنه لا بد من القياس لإيجاد أحكام لتلك الحوادث المتجددة، وهذا فيه رد على أعداء الإسلام حيث قالوا: إن الإسلام غير قادر على إيجاد أحكام للحوادث المتجددة[5].

توجيه القول:

الخلاف في القياس مشهور عند الأصوليين وقد استقر القول بأن القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وقد سيق الإجماع على حجية القياس كما مر معنا، فيتوجه القول ببدعية رد القياس لا العكس لثبوت القياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة رضوان الله عليهم.

١/ ينظر: المحصول للرازي (٢٦/٥).

٢/ ينظر: البحر المحيط (٣٣/٧).

٣/ ينظر: الإحكام للآمدي (٤٠/٤).

٤/ ينظر: المحصول للرازي (٥٣/٥).

٥/ ينظر: البحر المحيط (١٦/٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٦٧/٤).

المسألة الثامنة : صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة

النص الوارد في المسألة:

جاء في شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: (وكونها حقيقة في التحريم والكراهة وهو وجه لنا، مع أن الإمام أحمد قال: "أخاف على قائل هذا أنه صاحب بدعة")[١].

ويندرج تحت هذه المسألة عدة أمور:

أولاً: تعريف النهي في اللغة والاصطلاح:

النهي في اللغة: خلاف الأمر، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ، فالنون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته، والنهي: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[٢].

النهي في اصطلاح الأصوليين:

عرفه الشيرازي بأنه: القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه[٣].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٤].

وعرفه الشوكاني بأنه: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما[٥].

ثانياً: هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين[٦]:

المذهب الأول: أن النهي له صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه، وهي: "لا تفعل". وهو مذهب جمهور من العلماء.

المذهب الثاني: أنه لا صيغة للنهي في اللغة، وإنما صيغة "لا تفعل" مشتركة بين النهي وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة. وهو مذهب أكثر الأشاعرة.

والراجح هو المذهب الأول، مذهب جمهور العلماء، والدليل على ذلك[٧]:

١- إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء.

١/ ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣٩٤/٢، ٣٩٥).

٢/ ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٩/٥)، لسان العرب (٣٤٣/١٥)، وإرشاد الفحول (٣٧٨/١).

٣/ ينظر: اللمع في أصول الفقه (٢٤/١).

٤/ ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٦/٢).

٥/ ينظر: إرشاد الفحول (٢٧٨/١).

٦/ ينظر: العدة في أصول الفقه (٤٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٢٩/٣).

٧/ ينظر: العدة في أصول الفقه (٤٢٦/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٢٩/٣).

٢- إجماع أهل اللغة على أن للنهي صيغة وهي: "لا تفعل"، فالسيد لو قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فإنه يعقل منه كفه عن الدخول، وإذا دخلها فإنه يستحق العقوبة، فدل ذلك على أن هذه الصيغة وضعت للنهي.

٣- أن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى: أمر ونهي، وجعلوا للأمر: افعل، وجعلوا للنهي: لا تفعل، فدل ذلك على أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة.

ثالثاً: دلالة النهي:

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفق الأصوليون على أن النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم فإنه يحمل على التحريم باتفاق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[١]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن السآمة من كتابة الدين كما في قوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ}[٢]، فالنهي عن ترك كتابة الدين والسآمة منه للكراهة؛ لكونه نهي إرشاد.

وقد تصرف القرينة صيغة (لا تفعل) إلى الدعاء، والالتماس، ونحوهما من المعاني، فتخرج عن كونها نهياً.

واختلفوا في صيغة النهي إذا تجردت عن القرينة ماذا تقتضي؟ وهذا هو محل النزاع:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال[٣]:

القول الأول: أن صيغة النهي تقتضي التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: أن صيغة النهي للكراهة التنزيهية حقيقة لا للتحريم؛ لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل.

القول الثالث: أنها لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل، وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح.

القول الرابع: قالت الحنفية: إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً.

القول الخامس: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة.

١/ سورة الإسراء، الآية ٣٢.

٢/ سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

٣/ ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٩/١).

توجيه القول:

القول بأن صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة مخالف لما عليه جماهير أهل العلم، بل يعارض ما جرى عليه الصحابة والتابعون وأهل اللسان. ولذلك فإن ما نُقل عن الإمام أحمد من تحذيره من هذا القول، وخوفه على القائل بأنه مبتدع، له وجه معتبر؛ إذ يتضمن مخالفة لإجماع السلف، وخروجًا عما قرره العرب في دلالات صيغة النهي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد استعراض وتحليل عدد من الأقوال الأصولية التي وُصفت بأنها بدعة، والوقوف على الأدلة والنقولات العلمية المتعلقة بها، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج المهمة التي تسهم في تحرير هذه الأقوال وتقويم وصف "البدعة" المنسوب إليها. وقد تبيّن أن إطلاق وصف البدعة في مسائل أصولية معينة قد يكون مبنيًّا على مخالفة هذه الأقوال للأصول المتفق عليها أو لإجماع السلف، وقد يكون في مواضع أخرى مجرد خلاف معتبر بين العلماء.

كما اتضح أن بعض الأوصاف بالبدعة ترجع إلى البدعة اللغوية لا الشرعية، مما يستلزم التنبه عند إطلاق هذا المصطلح في سياق الخلاف الأصولي، وضرورة التمييز بين المخالفة المنهجية والمخالفة العقدية. وهذا يستدعي مزيدًا من التحرير في الحكم على الأقوال، مع مراعاة ضوابط التأصيل والانضباط المنهجي في تقرير القضايا الأصولية.

وقد أكد البحث أهمية الرجوع إلى كلام الأئمة المحققين من أهل السنة، وتحري السياق العلمي والزماني والمذهبي الذي قيلت فيه هذه الأوصاف، وهو ما يُسهم في ترسيخ منهجية علمية رصينة في الحكم على الأقوال المخالفة.

وختامًا، فإن هذا البحث خطوة في طريق تقويم الطروحات الأصولية وربطها بمنهج السلف في التأصيل والانضباط، وأسأل الله سبحانه أن يكتب له القبول والنفع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٣- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ)، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) (٣/٣، ٣٧/٣)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٧- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٦- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، المؤلف: فرحانة بنت علي شويتة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٧- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٨- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.
١٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٠- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٧- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار طيبة.

٢٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٤- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٥- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٣٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٣٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار طيبة.

٣٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٩- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣- شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٤- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ه.

٤٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى: ٨٩٣ هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥١- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٥٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٤- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٦- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٩- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٤- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.